باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

الأربعاء (ج)

المؤلفـــة برئاســـة الســـيد القاضـــي / وجيـــــه أديـــــب نائـــب رئـــيس المحكمـــة

وعضـــــوية الســـــادة القضـــــاة / مجـــدي عبـــد الـــرازق و ، نتصـــــر الصـــــيرفي

، حســـــام مطـــــر و ، مـــــدوح فـــــزاع

، ـــواب رئـــيس المحكمـــة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد الشناوي .

وأمين السر السيد / يسري ربيع .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

.....

ضـــد

.....

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر في قضية الجناية رقم .... لسنة ..... جنايات قسم السيدة زينب (المقيدة برقم .... لسنة ..... كلي جنوب القاهرة) .

بأنهم في غضون الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٥ بدائرة قسم السيدة زينب – محافظة القاهرة :

أولا : المتهمون من الأول حتى الرابع (طاعنين) :

١- بصفتهم موظفين عموميين " الأول وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية والثاني والثالث والرابع أعضاء اللجنة الثلاثية ونواب رئيس الهيئة " حصلوا لغيرهم بدون وجه حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظائفهم بأن تغاضوا عن اتخاذ إجراءات فسخ عقد تخصيص جهة عملهم لقطعة أرض مساحتها (٢٥٥٠ فدان) بمدينة .... لشركة ..... التي يمثلها المتهم السادس لإخلالها بالتزاماتها المالية الواردة بالعقد بعد سداد نسبة (١٠ ٪) من الدفعة المقدمة رغم تكرار جدولتها والتي تستوجب فسخه واسترداد كامل المساحة واعادة التصرف فيها واكتفوا بسحب مساحة (٨٨٥ فدان) من إجمالي المساحة المخصصة على مرحلتين ، الأولى بمساحة (٦٢٠ فدان) بإجراء مباشر من المتهم الأول ، والثانية بمساحة (٢٦٥ فدان) بإجراء من المتهمين الثاني والثالث والرابع بتوجيه من المتهم الأول وذلك على خلاف أحكام البند الخامس والعشرين من العقد قاصدين من ذلك تربيح المتهم السادس والشركة التي يمثلها بمنفعة استمرار تخصيص المساحة المتبقية من الأرض وقدرها (١٦٥١ فدانا) وبربح مالي يمثل الفارق بين القيمة التي تم التخصيص بها لهذه المساحة والقيمة التي تعادلها وقت استحقاق استردادها واعادة التصرف فيها بما يقدر بمبلغ (٩٧٠,٧ مليون جنيه) وذلك بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

٢- أضروا عمدا بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها ضررا جسيما بأن تغاضوا عن اتخاذ إجراءات فسخ التعاقد المبرم بين جهة عملهم وشركة ..... التي يمثلها المتهم السادس واسترداد كامل المساحة المخصصة لها حال ثبوت إخلالها بالتزاماتها المالية وفقا لأحكام التعاقد قاصدين التسبب في خسارة جهة عملهم وتفويت ربح عليها بمبلغ مقداره (٩٧٠,٧ مليون جنيه) على النحو المبين بالأوراق .

ثانيا : المتهمون الأول والثاني والخامس (طاعنين) :

بصفتهم موظفين عموميين " الأول وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية والثاني نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية والخامس رئيس الإدارة المركزية للشئون العقارية بالهيئة " حصلوا لغيرهم بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظائفهم بأن أغفل المتهم الخامس عمدا بتوجيهات من المتهمين الأول والثاني في عرضه على اللجنة الثلاثية الشروط الواردة بالعقد التي يتعين توافرها ليحق للشركة بموجبها التصرف للغير في أي قدر من المساحة المخصصة لها ، وذلك لموافقة اللجنة على طلب الشركة التي يمثلها المتهم السادس بالتصرف للغير في مساحة (مليون متر مربع) من الأرض المخصصة لها رغم عدم اكتمال المرافق الداخلية وكافة عناصر المشروع بهذه المساحة على خلاف أحكام البند الرابع عشر من التعاقد قاصدين تربيح المتهم السادس والشركة التي

يمثلها بربح مالي يمثل الفارق بين السعر الذي تخصص هذه المساحة به للشركة وبين السعر الذي باعتها به للغير بما يقدر بمبلغ (٨١ مليون جنيه) على النحو المبين بالأوراق .

ثالثا : المتهم الأول أيضا (طاعن) :

١- بصفته السابقة حصل لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على الطلب المقدم من المتهم السادس بإعفاء الشركة التي يمثلها من سداد مقابل التنمية الشاملة البالغ مقداره (١٣,٨٦٩,٧٦٣ جنيه) دون غيرها من الشركات التي ألزمها بسداده ، قاصدا تربيح المتهم السادس والشركة التي يمثلها بهذا المبلغ بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

٢- بصفته السابقة أضر عمدا بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ضررا جسيما بأن أعفى الشركة التي يمثلها المتهم السادس مما أوجبه على مثلها من الشركات من سداد مقابل التنمية الشاملة ، قاصدا التسبب في خسارة جهة عمله وتفويت ربح عليها بمبلغ مقداره (١٣,٨٦٩,٧٦٣ جنيه) على النحو المبين بالأوراق .

رابعا : المتهم السادس :

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس في ارتكاب الجرائم السابقة بأن اتحدت إرادته معهم على ارتكابها وساعدهم بأن تقدم إليهم بطلبات تعديل الجدول الزمني لسداد مستحقات الشركة التي يمثلها ورد مساحات من الأراضي المخصصة لها بدلا من سحبها بالكامل والإعفاء من مقابل التنمية الشاملة والتصرف في مساحة مليون متر للغير على خلاف أحكام العقد فلم يتبع المتهمون من الأول للخامس الإجراءات الصحيحة الواجب اتباعها بما مكنه من الحصول على منفعة استمرار تخصيص باقي مساحة الأرض للشركة التي يمثلها ومن الإعفاء من سداد مقابل رسم التنمية الشاملة ومن التصرف في مساحة مليون متر وذلك بغير حق فتمت هذه الجرائم بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا – للطاعنين – وغيابيا للمتهم السادس (....) في ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٢ عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا ، ثالثا ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكررا /١ ، ١١٨ ، ١١٩/ أ ، ١١٩ مكررا / أ من قانون العقوبات ، وبعد إعمال المواد ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ١/٥٦ من ذات القانون ، وبعد أن استبعدت المتهم الثاني من الاتهام بالبند ثانيا ، بمعاقبة / ... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ورد المبالغ المالية وقدره (٩٧٠,٧٠٠,٠٠٠ جنيه ، ٨١ مليون جنيه ، ١٣,٨٦٩,٧٦٣ جنيه) وتغريمه مبلغ مساوي للمبالغ سالفة الذكر وذلك لما أسند إليه من اتهام ،

وبمعاقبة كل من / ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورد مبلغ(٩٧٠,٧٠٠,٠٠٠ جنيه) ، (١٣,٨٦٩,٧٦٣ جنيه) وتغريم كل منهم مبلغ مساوي للمبلغين سالفي الذكر وذلك لما أسند إليهم من اتهام وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم إيقافا شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، وبمعاقبة / ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورد مبالغ (٨١ مليون جنيه) وتغريمه مبلغ مساوي للمبالغ سالفة الذكر وذلك لما أسند إليه من اتهام ، وبمعاقبة / ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ورد المبالغ المالية وقدرها (٩٧٠,٧٠٠,٠٠٠ جنيه ، ٨١ مليون جنيه ، ١٣,٨٦٩,٧٦٣ جنيه) وتغريمه مبلغ مساوي للمبالغ سالفة الذكر وذلك لما أسند إليه من اتهام ، وبإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم – الطاعنين – في هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد طعنهم برقم ٣٥٦٠ لسنة ٨٢ القضائية .

ومحكمة النقض قضت في ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا – للطاعنين – في ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا ، ثالثا ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكررا /١ ، ١١٨ ، ١١٩/ أ ، ١١٩ مكررا / أ من قانون العقوبات ، وبعد إعمال المواد ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ١/٥٦ من ذات القانون ، وبعد أن استبعدت المتهم الثاني من الاتهام بالبند ثانيا ، بمعاقبة / ..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والزامه برد المبالغ المالية وقدرها (٩٧٠,٧٠٠,٠٠٠ جنيه ، ٨١ مليون جنيه ، ١٣,٨٦٩,٧٦٣ جنيه) وتغريمه مبلغ مساوي للمبالغ سالفة الذكر عما أسند إليه من اتهامات ، وبمعاقبة كل من / ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورد مبلغ (٩٧٠,٧٠٠,٠٠٠ جنيه) وتغريم كل منهم مبلغ مساوي للمبلغ المذكور لما أسند إليهم من اتهامات ، وبمعاقبة / عزت عبد الرؤوف عبد القادر الحاج بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورد مبلغ (٨١ مليون جنيه) وتغريمه مبلغ مساوي للمبالغ المذكور لما أسند إليه من اتهام ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المتهمين الثاني والثالث والرابع إيقافا شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

فطعن الأساتذة / ..... ، ..... المحامين بصفتهم وكلاء عن المحكوم عليهم – الطاعنين – في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية في ٢٦ من أكتوبر ، ١٠ ، ١٧ من نوفمبر

سنة ٢٠١٥ ، وأودعت خمس مذكرات بأسباب طعنهم في ٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ موقع عليهم من الأساتذة ..... المحامين .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانونا .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بأنهم حصلوا للمتهم السادس بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهم كما دانهم بجريمة الإضرار العمدي (عدا الخامس) بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه جاء في عبارات مجملة مبهمة لا يبين منها واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجرائم التي دانهم بها في بيان كاف ، كما لم يبين مضمون الأدلة التي عول عليها في الإدانة ويذكر مؤداها ، كما دانهم دون استظهار الأفعال المادية الإيجابية التي أتاها الأول ومدى تأثيره واشتراكه مع اللجنة الثلاثية المختصة باتخاذ القرارات التي صدرت لصالح المحكوم عليه السادس ، كما التفت الحكم عما تمسكوا به من عدم اختصاصهم بإلغاء التخصيص وفسخ العقد ، كما عول الحكم على أقوال شهود متناقضة ، كما لم يستظهر الحكم القصد الجنائي لديهم ، كما لم يورد مضمون ومؤدى إقرارهم بارتكاب الوقائع المنسوبة إليهم والذي عول عليه في الإدانة ، كما عول في قضائه بالإدانة على إقرارهم بالتحقيقات رغم أنه لا يعد نصا في اقتراف الجريمة ، كما لم يورد مؤدى تقرير اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة النيابة العامة وكيفية استدلاله به على ثبوت الجريمة في حقهم واغفال بعض ما ورد به من نفي التهمة عن الأول وأن الأرض المتنازل عنها للهيئة حققت ربحا للهيئة ملتفتا عما انتهت إليه اللجنة الفنية التي شكلتها المحكمة في هذا الشأن دون بيان مبررا لاطراحها أو تشكيلها ، كما أحال في بيان شهادة بعض شهود الإثبات إلى ما شهد به الشاهد الأول حال عدم اتفاق أقوالهم ، واجتزأ الحكم من أقوال الشاهد الخامس / ..... ما شهد به من أن المرافق الرئيسية لم تكتمل وهو ما يمتنع معه سحب الأرض من الشركة ، كما تجاهل ما جاء بأقوال الشاهد الثاني / ..... من أن الهيئة لم يلحقها ضرر من جراء عدم الفسخ ، وأسقط الحكم ما ورد بأقوال الشاهد السادس عشر / يسري نعيم من أن العقد المبرم بين شركة .... وشركة الأهلي التي يمثلها يتضمن ترفيق الأرض أي

وضع المرافق الأساسية على حدود تلك الأرض بما يتفق مع بنود العقد الذي يلزم شركة ..... بإدخال المرافق في الأرض قبل بيعها ، كما أغفل ما شهد به الشاهد الرابع / ..... من أن المسئول عن تنازل شركة ..... لشركة الأهلي هي اللجنة الثلاثية وهو ما أكده الشاهد السادس / .....والشاهد التاسع / ..... وأيده الشاهد الأول أمام المحكمة في المحاكمة الأولى ، واطرح دفعهم بنفي التهمة وعدم صلتهم بها بأسباب سياسية مرسلة دون سند من الأوراق ملتفتا عن مستنداتهم المؤيدة لهذا الدفاع ، ولم يرد على دفع الطاعن الخامس ببطلان التحقيقات لإطالة أمدها مما أرهقهم ، كما اطرح الحكم دفوعهم بعدم جواز نظر الدعوى عن التهمة الثالثة لسبق صدور أمر ضمني من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى قبلهم وعدم دستورية فرض رسم مقابل التنمية الشاملة وتمتعهم عدا الأول بالإعفاء الوارد بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات وأن أموال الهيئة التي يعملون بها ليست أموالا عامة بردود غير سائغة لا تكفي لاطراحها ، هذا إلى أن الحكم أحال في رده على تلك الدفوع إلى مذكرة ومرافعة النيابة العامة بالمحاكمة دون إيراد فحواها ، هذا فضلا عن تضارب أسباب الحكم بشأن المساحة المتنازل عنها إذ أشار إلى أنها ٦٢٠ فدان ثم عاد وقرر أنها ٢٦٥ فدان ثم انتهى إلى أنها ٦٠٧ فدان ، وتناقض في تحديد تاريخ تسلم الأرض المتنازل عنها من الشركة التي يمثلها المحكوم عليه السادس بسبب عدم سداد نسبة مقدم الثمن ، وتناقض في تحديد هذه النسبة فتارة يذهب إلى أنها ٢٠ ٪ لمدة سبع سنوات وأخرى ١٠ ٪ لمدة سنة و ١٠ ٪ أخرى لمدة خمسة أعوام من سنة ١٩٩٨ : ٢٠٠٣ ثم عاد وقرر أن الواقعة ما بين سنتي ٢٠٠٢ : ٢٠٠٥ وأنهم لم يستردوا الأرض إلا في سنة ٢٠٠٤ ، وخلط بين مقدم الثمن والدفعة المقدمة والأقساط رغم أن شاهدي الإثبات الأول التاسع قررا بأن المبلغ المدفوع من مقدم الثمن وليس من الثمن ، كما خلط بين المسئوليتين السياسية والجنائية للطاعن الأول واستدل على وجود ازدهار اقتصادي آنذاك بما لا ينتجه ملتفتا عما قرره الطاعنون بوجود كساد وركود اقتصادي كان سبب القبول بالتنازل عن جزء من الأرض بديلا لمقدم الثمن ، هذا إلى أنه عول في الإدانة على التحريات حال كونها مكتبية ودون تحقيق دفعهم بفسادها ، وأضاف الطاعن الخامس أن الحكم عول على أقوال الشهود كدليل إثبات قبله بينما اطرحها بالنسبة للثاني – عن التهمة ثانيا – ولم يعاقبه حال أن الثابت أن الأخير هو من نقل تعليمات الأول للخامس ، واستخلص من الأوراق أن عبارة السلطة المختصة تعني وزير الإسكان (الطاعن الأول) بينما المقصود بها اللجنة الثلاثية التي تولت أمر التخصيص والتعاقد ، كما وأن الحكم نسب قولا لأعضاء اللجنة الفنية بأن مبررات الكساد وسوء الأحوال الاقتصادية واهية حال خلو أقوالهم وتقريرهم من ذلك ، وحصل الحكم من أقوال الشاهد الحادي عشر ..... ونسب إليه أن الطاعن الأول آثر شركة ..

بالإعفاء من مقابل رسم التنمية الشاملة دون باقي الشركات العاملة في ذات المجال رغم أن أقواله في التحقيقات لا تساند الحكم فيما حصله ، كما أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن شاهد لإثبات الأول / ..... شهد بأنه لمجرد قيام المتهم السادس بتقديم طلبه إلى الطاعن الأول بصفته للتصريح له بالتصرف بالبيع لمساحة مليون متر مربع لم يقم في المذكرة التي عرضها على اللجنة الثلاثية وبالمشاركة معهم بعرض الشروط الواردة بالعقد محل التخصيص والتي يحق لتلك الشركة التمتع بهذا الحق رغم أن أقواله بالتحقيقات جرت على خلاف ذلك ، كما لم يرد ذلك بتقرير لجنة إدارة الكسب غير المشروع ، كما أورد الحكم بمدوناته – وبما لا أصل له بالأوراق – أن الطاعن الأول قام بالتوقيع مباشرة على طلب شركة ..... لبيع مساحة مليون متر مربع وأنه أصدر توجيهاته إلى المتهم الخامس لإعداد مذكرة بناء على طلب الشركة بالبيع آنف البيان ، ذلك فضلا عن أن المحكمة أغفلت طلب الطاعن الخامس مناقشة شهود الإثبات الثلاثة الأول والوارد بمذكرة دفاعه الختامية بالمحاكمة الأولى ، وكذا طلب دفاعه بإعادة استجوابه بمعرفة المحكمة واعادة مناقشة رئيس اللجنة الفنية التي شكلتها المحكمة والتفت إيرادا وردا عن دفعهم المؤيد بالمستندات من أن سبب عدم سداد الشركة المتربحة للأقساط هو عدم إنجاز الهيئة التي يعملون بها للمرافق حال وجوب تزامن هذا الترفيق مع السداد وأنه سبق للهيئة تأجيل سداد المقدم والأقساط لشركات أخرى ، ونسب للطاعنين الثاني والثالث والرابع جريمة لم ترد بأمر الإحالة وقضى بمعاقبتهم عنها – بإعفاء الشركة المتربحة من رسم التنمية الشاملة – كما انتهى الحكم إلى أنهم موظفون عموميين وأن أموال الهيئة أموالا عامة بالمخالفة للقانون ودون أن يعمل في حقهم أحكام التصالح تطبيقا للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن أن الواقعة تعد منازعة مدنية وليست جرائم جنائية وعدم صلاحية المحكمة للفصل فيها وزاوج بين عقوبتي الغرامة والحبس دون مقتضى ، كما تساند الحكم إلى الطلبات التي قدمت في الدعوى والتي عول عليها في الإدانة دون إيراد مضمون ويذكر مؤداها ، كما أوقع الحكم على الطاعنين عقوبتي الغرامة والرد بالمخالفة لصحيح القانون سيما وأن الحكم الصادر ضد المتهم السادس بعقوبة الغرامة والرد ما زال قائم ، كما أخطأ الحكم عندما أمر بإيقاف التنفيذ لجميع العقوبات المقضي بها على الطاعنين الثاني والثالث والرابع ومن بينهما جزاء الغرامة والرد مع أن إيقاف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات الجنائية بمعناها الحقيقي دون الجزاءات الأخرى ومنها الغرامة والرد ، فضلا عن أن هذا الإيقاف يؤدي إلى عدم إعمال أحكام التضامن الذي نص عليه القانون ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " ... تتحصل في أن شركة .. للاستثمارات العقارية والتي يمثلها المتهم السادس بأمر الإحالة – ..... – والسابق الحكم عليه قد تم تخصيص لها مساحة ٢٥٥٠ فدان بمدينة .. .. – من الأراضي المملوكة لهيئة ..... بمعرفة المتهم الأول ..... بصفته وزير للإسكان والمرافق ورئيسا لتلك الهيئة في ذلك الوقت عام ١٩٩٥ وبالمشاركة مع المتهمين – الثاني / ..... والثالث / ..... والرابع ..... بصفتهم نواب رئيس الهيئة وأعضاء اللجنة الثلاثية والمتهم الخامس / ..... والمنوط بهم متابعة وبحث وتنفيذ ما يتعلق بحقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الطرف الآخر طبقا للقوانين واللوائح وما تم الاتفاق عليه – بموجب وثيقة التخصيص التي تضمنت التزامات وحقوق قانونية واجبة الالتزام بتنفيذها من جانب المتهمين كموظفين عموميين والشركة المخصص لها تلك المساحة الشاسعة من الأراضي المميزة من حيث الموقع والتي هي جزء من المال العام – بغرض قيام الشركة بتقسيمها وعمل ما يلزم من إنشاءات ومرافق ثم إقامة المنشآت عليها بقصد تشجيع الاستثمار في البلاد ومساعدة المواطنين في الحصول على مسكن بسعر ملائم وذلك لقيام الدولة ممثلة في المتهمين السابقين بتيسير الإجراءات المتعلقة بالثمن وكيفية سداده والقيام بعمل المرافق الرئيسية الخارجية ومدها لحدود تلك المساحة المميزة حسب الموقع الجغرافي لها على الخرائط والرسومات المرفقة بالأوراق ، فضلا عن السماح لمسئولي تلك الشركة ببيع بعض القطع أو المساحات من تلك المساحة المخصصة لهم بعد التزامهم بتنفيذ الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم والمنوط بالمتهمين السابقين القيام والسهر على تنفيذها وتحصيل جميع المستحقات المالية المستحقة على تلك الشركة لإضافتها إلى المال العام وخزينة الدولة حماية للمال العام وللحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في ذلك المال ولذا لزم على المتهمين عدم التهاون أو الامتناع عن اتخاذ كافة ما يلزم قانونا لتحقيق ما سلف ولو لمجرد تعريض ذلك المال للخطر دون وقوع ثمة ضرر ، إلا أنهم لم يلتزموا بذلك عمدا – إزاء عدم قيام تلك الشركة بسداد نسبة ٢٠ ٪ من ثمن المساحة المخصصة لها – كمقدم ثمن لإتمام التخصيص وتسليم تلك المساحة لتلك الشركة وعدم قيامها بسداد ذلك المقدم لمدة تزيد على سبع سنوات من تاريخ التعاقد عام ١٩٩٥ معرضين بذلك المال العام محل التخصيص للخطر بل تحقق من جراء ذلك ضرر محقق وهو الحرمان من فارق الأسعار دون وجه حق بل بادروا بتسليمها المساحة المخصصة لها كاملة رغم ذلك وتوصيل المرافق الخارجية لتلك المساحة ثم قاموا بالتواطؤ مع المتهم السادس السابق الحكم عليه – بقبول تنازل الشركة عن مساحة ٦٢٠ فدان من تلك المساحة نظير عدم سداد مقدم الثمن المشار إليه ثم تلى ذلك موافقتهم على قبول التنازل عن مساحة ٢٦٥ فدان – لذلك الغرض أيضا وعدم القيام

بفسخ العقد المبرم بينهم ورد كامل المساحة المخصصة للشركة لعدم قيامها بسداد الدفع المقدمة المشار إليها واحتفاظها بها مع ارتفاع سعر الأرض في تلك المنطقة وعدم قيام المتهمين بإعادة تخصيص تلك المساحة لأية شركة أخرى بسعر أعلى لصالح الخزينة العامة مما أدى إلى تربيح تلك الشركة بمبلغ ٩٧٠,٧ مليون جنيه عبارة عن فارق السعر منذ التخصيص وحتى تاريخ الاسترداد وخسارة للخزينة العامة يقدر بهذا المبلغ مسيئين بذلك استعمال سلطتهم ومخالفين لالتزاماتهم القانونية والعقدية والتي تلزمهم بالقيام باسترداد تلك المساحة كاملة وعدم قبول تنازل الشركة عن جزء منها للهيئة كمقابل لمقدم الثمن مما عرض المال العام المخصص لتلك الشركة للخطر قاصدين تربيح المتهم السادس السابق الحكم عليه كما أن المتهمين ولمجرد قيام المتهم السادس المشار إليه بتقديم طلب للمتهم الأول بصفته السالفة للتصريح له بالتصرف بالبيع لمساحة مليون متر مربع من المساحة المشار إليها للغير لم يقم بعرض الشروط الواردة بالعقد محل التخصيص والتي يتعين توافرها ليحق لتلك الشركة التمتع بذلك الحق من تنفيذ جميع المرافق الداخلية وسداد المستحقات المالية للهيئة – والتي ثبت عدم قيام الشركة بها – في المذكرة التي عرضتها على اللجنة الثلاثية المشكلة من المتهمين الثاني والثالث والرابع وبالمشاركة مع المتهم الأول وصرحوا رغم ذلك لتلك الشركة ببيع تلك المساحة بسعر مرتفع يزيد عن الثمن المخصصة به لشركة أخرى هي شركة (.....) بمبلغ قدره ٨١ مليون جنيه دون وجه حق وحرمان خزينة الهيئة والجهة التي يترأسونها بل وخزينة الدولة من ذلك المبلغ وتربيح تلك الشركة به وسار المتهم الأول في غيه ومرماه الغير مشروع قانونا في تربيح الشركة المذكورة ممثلة في المتهم السادس المذكور وباقي شركائه دون وجه حق بأن أمر صراحة وبناء على طلب تقدم به له – ذلك المتهم – السابق الحكم عليه بإعفاء تلك الشركة من رسم سماه مقابل التنمية الشاملة – سبق هو وأن فرضه بصفته السالفة وألزم به كافة الشركات العاملة في ذلك المجال والمخصص لها مثل تلك المساحات بل مساحات أقل من تلك ورغم وجود قراره بذلك نصب عينيه وبين يديه ليربح بذلك تلك الشركة دون غيرها في ذلك الوقت بمبلغ ١٣,٨٦٩,٧٦٣ مليون جنيه وبمواجهة كل من المتهمين الخمسة سالفي الذكر بتحقيقات النيابة العامة أقر كل منهم باقترافه لوقائع الاتهام وبالمشاركة مع بعضهم البعض " ، لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وما قرر به المتهمين بتحقيقات النيابة العامة والمستندات المرفقة بملف الدعوى وتقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة من النيابة العامة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون

الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر /١ من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة ؛ لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة لخطر من تربيح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر إلا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وانما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائي المقارن يولي اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة في المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجهة نشاطه يحصل أو يحاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من أعمال وظيفته ، ومن ثم روعي أن يكون تربح الموظف مؤثما على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، وكان من المقرر أيضا أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح والإضرار العمدي المنصوص عليهما بالمادتين ١١٥ ، ١١٦ من قانون العقوبات من أموال هيئة ..... الذي يخضع لإحدى الجهات الواردة بنص المادة ١١٩/ ب ، ج من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن هيئة ..... اللتين دان الطاعنين بهما وأورد

على ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لتلك الأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الإبهام والإجمال وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة التربح طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التربح والإضرار العمدي بالمال العام ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ارتكاب الطاعنون لجريمتي التربح للغير والإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعملون فيها ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعنين للجرائم التي دانهم بها ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنين من قصور الحكم في التدليل على توافر أركان الجرائم في حقهم واستناده إلى أدلة لا تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ؛ لأنه لا يعدو وأن يكون جدلا موضوعيا في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، واذ كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين ما أتاه الطاعنين من أفعال وبين ما عاد على المتهم السادس من ربح أو منفعة فأورد من واقع أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة فحص خبراء إدارة الكسب غير المشروع ومن إقرار الطاعنين والمستندات المقدمة الأفعال التي أتاها كل منهم من عدم فسخ عقد شركة .... واسترداد الأرض التي خصصت لها لإخلال الشركة بالتزاماتها

المالية التي نصت عليها بنود العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية والشركة المذكورة واعفاء الشركة من رسم مقابل التنمية الشاملة والتصريح للشركة المذكورة ببيع مليون متر مربع من المساحة المخصصة غير مرفقة لشركة أهلي وعلى خلاف بنود عقد التخصيص وبما عاد من منفعة على المتهم السادس وتظفيره بربح على السياق المتقدم دون حق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديدا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي ربح الغير منه هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن الأول موظف عاما وزير الإسكان والمرافق ورئيس هيئة ..... وأن باقي الطاعنين موظفين عموميين بهيئة ..... الجديدة واستظهر في مدوناته اختصاصهم بالعمل الذي ربحوا الغير منه ، وكان لا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي ربح الغير منه بل يكفي أن يكون مختصا بجزء منه وأي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي ويستوفي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل ، هذا إلى أن البين من المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن الطاعن الأول أقر بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يختص بطلبات التخصيص بالنسبة للمشروعات الكبيرة – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – لكي يتحقق من الشروط المتعلقة بالجدية ومدى ملاءمة المستثمر ، فإن ما يثيره الطاعنين في شأن اختصاصهم بالعمل والصورة التي اعتنقها الحكم للواقعة والجرائم التي دانهم بها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه كل ذلك إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها ما دام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها

أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جنايتي تربيح الغير واضرار الموظف العام عمدا بأموال الجهة التي يعمل بها بل يكفي أن يكون الحكم فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – هذا إلى أن الحكم عرض للقصد الجنائي لدى الطاعنين وانتهى إلى توافره في حقهم على نحو كاف وسائغ ، مما يكون نعيهم في هذا الشأن ولا محل له .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من أقوال الطاعنين بالتحقيقات ، وانما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي لم تورد مؤدى هذه الأقوال على نحو مفصل ما دام قد عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التي عول عليها ولم يتخذ منها دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيروه من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من إقراراتهم بالتحقيقات يكون غير مقبول .

لما كان من المقرر أن الإقرار بنوعيه – القضائي وغير القضائي – يعد طريقا من طرق الإثبات ، وكان من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المقر فلها أن تجزئ هذا الإقرار وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان العلة ، كما لا يلزم في الإقرار أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه صريحا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية وما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ، بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التي أوردتها الحقيقة التي كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، ولما كان الطاعنون لا ينازعوا صحة ما نقله الحكم من أقوالهم بالتحقيقات والتي حصلها بوصفها إقرارا لا اعترافا ، فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة

الأخرى التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ، كما أنه لا يقدح في سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إقرارا طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعنين بغير سماع شهود ، واذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق ، وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعنين والتقارير الفنية والمستندات التي اطلعت عليها والتي لها معينها الصحيح من الأوراق لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن نعى الطاعنين على الحكم بشأن أخذه بأقوالهم والتي سماها إقرارا لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر في حقيقته شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن الأول في القوة التدليلية لأقوال باقي المحكوم عليهم لا تعدو كونها جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ، ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون ومؤدى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من النيابة العامة على نحو كاف ويسوغ ما استدل به منه على ثبوت الواقعة في حق الطاعنين ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، فإن منعى الطاعنين على الحكم لعدم إيراده مضمون ومؤدى تقرير لجنة الخبراء لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ؛ لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى الجزم بما لم يجزم به الخبير اطمئنانا منه لسلامه ما أجراه من أبحاث بعد أن تولت المحكمة بنفسها مراجعة أعماله وباقي المستندات الأخرى ، وأقامت قضائها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير تلك اللجنة وأقوال أعضائها واطرحت في حدود سلطتها التقديرية تقرير اللجنة الخماسية التي انتدبتها المحكمة ، وكان للأخيرة أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ملاك الأمر في ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، وهي غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالا على تقرير اللجنة الخماسية التي لم تأخذ به أو تعول عليه أو على الدفوع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمنا من أدلة الثبوت التي

أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن لا يعدو معاودة للجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، هذا إلى أنه لا يجدي الطاعن الأول قوله أن تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من النيابة العامة انتهت إلى وجود مسئولية آخرين معه في جريمة التربيح إذ أن ذلك مردود بأن النعي بمساهمة آخرين في ارتكاب الجريمة لا يجدي الطاعن المذكور ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلا سائغا مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أقوال شاهد الإثبات الأول وأحال إليها حال إيراده أقوال الشاهدين الثاني والثالثة مضيفا أقوال أخرى إليها ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ومن المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يقدح في سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال الشهود في بعض التفصيلات ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، كما أنه من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها واغفالها أو اجتزائها بعض أقوال الشاهد ؛ لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها ، لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ، ما دام أنها أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال الشهود الأول والرابع والخامس والسادس والتاسع والسادس عشر يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بطريقة وافية ولم يجهل بها – كما يدعي الطاعنون في طعنهم – أو يحرفها عن موضعها وبما يكفي بيانا لوجه استدلاله بها على صحة الواقعة ، فإن ما ينعاه الطاعنين في هذا الشأن يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات ، وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن مستنداتهم التي تثبت عدم ارتكابهم للواقعة وعدم اختصاصهم بالأفعال التي اقترفوها ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين ، ولا عليه أن يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهمين يعد إكراها معنويا لهم ، فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب ؛ لأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها له إلا إذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف، وليس الحال كذلك في الدعوى المطروحة ، إذ الثابت من مطالعة التحقيقات أن المتهمين جميعا أقروا بارتكاب الوقائع موضوع الدعوى وجاء إقرارهم متفقا فيما بينهم ومؤيد لأدلة الدعوى الأخرى ، هذا إلى أنه من المقرر أن تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة لا تأثير له على سلامة الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الخامس في هذا الصدد لا يعدو كونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ويكون استجوابه لدى النيابة صحيحا في القانون ، ويضحى نعيه في هذا الخصوص غير قويم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية واطرحه في قوله " ... فذلك أمر غير صحيح ، فإن استبعاد الاتهام بالنسبة لبعض من تم التحقيق معه وتبين عدم وجود الأدلة الكافية لإحالته إلى محكمة الجنايات ليس مؤداه أنه صدر بذلك أمر من النيابة العامة بألا وجه ضمني بعدم إحالة من ثبت ضده الاتهام المسند إليه أو توافرت الأدلة الكافية لتقديمه للمحاكمة ، ومن ثم لا مجال لإعمال هذا الدفع " ، وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون

وكاف وسائغ ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بألا وجه – كسائر الأوامر القضائية والأحكام – لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب – بحسب الأصل – أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها واذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمرا كتابيا صريحا يحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون ، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامه الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بإحدى المتهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الأصل في القضاء الجنائي أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ، فتختص المحكمة الجنائية – وفقا للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية – بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ما دامت تختص بحسب الأصل بالفصل فيها بصفة تبعية ، ولما كان الطاعن الأول قد دفع بعدم دستورية قراره بفرض رسم التنمية الشاملة وعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع واطرحه في تدليل سائغ وكاف لاطراحه ، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها دستورية هذا القرار أو انتفائه متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعن الأول معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ، وكان فعلي التربيح والإضرار العمدي بالمال العام اللذين أسندا إلى الطاعنين ودانتهم المحكمة بهما هما عمل غير مشروع ونية الإجرام فيهما واضحة ، فإنه لا يشفع للطاعنين دعواهم من عدم مسئوليتهم عن هذين الفعلين لارتكابهما انصياعا لرغبة الطاعن الأول بوصفه رئيسهم في العمل ، واذ عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنين في هذا الشأن واطرحه برد كاف وسائغ لاطراحه متفقا وصحيح القانون مستعرضا أفعالهم الصريحة في ارتكاب الجرائم التي دانهم بها ، فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صفة المال العام عن أموال هيئة المجتمعات العمرانية واطرحه في قوله " ... فمردود عليه بأن المادة ١١٩ من قانون العقوبات أسبغت وصف المال العام في نطاق تطبيق أحكام القانون الجنائي بتوافر أي حالة من الحالات التي

انتظمتها بغض النظر عن طبيعة تملك الدولة لهذا المال أو حتى مساهمتها فيه فتمتد الحماية الجنائية إلى الأموال التي تملكها الدولة أو تساهم فيها أو حتى تخضع لرقابتها أو إشرافها بل وحتى الأموال الخاصة المملوكة للأفراد والتي قد توجد تحت يد أي من موظفي الدولة ، وكانت مساحة الأرض الشاسعة والتي منحها المتهمون بصفتهم للشركة المذكورة وان كان ذلك بطريق التخصيص إلا أنها في الحقيقة هي منحة ذهبية لها لتحصلها عليها في البداية دون عناء سوى دفع ٥ ٪ من مقدم الثمن ثم وبعد تسويف وتعنت منها وتواطؤ وتعمد عدم اتخاذ ثمة إجراء قانوني من جانب المتهمين بصفتهم لاسترداد تلك المساحة الثمينة وردها إلى ملكية هيئة ..... وهي إحدى هيئات الدولة والمتهمين مسئولون عنها بصفتهم العامة أيضا ، الأمر الذي لا مراء فيه من أنها من الأموال العامة، وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافيا وسائغا وصحيحا في القانون بما يكفي لاطراحه ، ذلك أنه من المقرر أن المادة ١١٩ من قانون العقوبات ذهبت في تعريفها للأموال العامة إلى القول " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب – الباب الرابع – ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها ... (ب) الهيئات المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ... (ج) أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة " ، ووفقا لمدلول هذا النص فقد يكون موضوع الجريمة مالا عاما أو مالا خاصا تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في تلك المادة ، ومن ثم تفترض الصفة العامة للمال أن تكون ملكيته ثابتة لإحدى الجهات الواردة بتلك المادة أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها وهو ما توسع فيه الشارع فلم يقصره على المال المملوك للدولة إنما جعله كل مال خاص تحت يد أحد الجهات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ، هذا إلى أن المشرع في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والمنشور في ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٧ بالجريدة الرسمية والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره قد أسبغ وصف المال العام على أموال هيئة ..... إذ نص في مادته الثانية على ما يلي " تعد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة لكل من ... وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ... أموالا عامة ... إلخ " ، وفضلا عن ذلك فإن الجريمة تتحقق أركانها ولو لم يكن المال موضوع فعل الطاعنين مالا عاما وانما كان مملوكا لفرد أو مشروع خاص ولكن كان للدولة شأن به وكان الموظف العام – الطاعنين – هو المختص بذلك باسم الدولة ، ومن ثم يكون دفاع الطاعنين في هذا الشأن ظاهر البطلان ويضحى منعاهم على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن الأول لم يبين مضمون المستندات التي عاب على الحكم عدم التعرض لها ولم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي يقول أنه أثارها بحوافظ مستنداته وأوجه الدفاع التي يقول الطاعن أن الحكم أحال إلى مرافعة ومذكرة النيابة العامة في الرد عليها ولم يفصح عن ماهية الطلبات التي لم تفصل فيها المحكمة ، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، واذ كان يبين مما خلص إليه الحكم المطعون فيه أنه اعتنق تصويرا واحدا للواقعة حاصلها أن الطاعنين ارتكبوا جريمتي تربيح الغير بغير حق والإضرار العمدي بالمال العام تواطئا فيما بينهم سواء بامتناع الأول والثاني والثالث والرابع عن اتخاذ إجراءات فسخ عقد التخصيص واسترداد الأرض المخصصة لشركة ..... للإخلال بالالتزامات المالية التي نصت عليها بنود عقد التخصيص ، وكذا إعفاء الأول للشركة من رسم التنمية وسماح الطاعن الخامس بالاشتراك مع الأول للشركة ببيع جزء من الأرض المخصصة لها غير مرفقة بالمخالفة لشروط التعاقد ، دون التردي في تناقض بشأن سائر عناصر تلك الجرائم ، فإن ما يثيره الطاعنين بشأن التناقض في المساحة المتنازل عنها ونسبة مقدم الثمن وترفيق المليون متر المبيعة وتاريخ ارتكاب الواقعة ، يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكان قصر مدة التحري لا يقدح في جدية التحريات ، وللمحكمة أن تعول عليها كقرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم تعويله على التحريات رغم عدم جديتها وبطلانها وقصورها ينحل جميعه إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الجنايات أن تغير في الحكم وصف الأفعال المبينة بأمر الإحالة ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي ترفع به الدعوى الجنائية على المتهم متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات قبل الطاعن الخامس وأخذت بتصويرهم للواقعة بعد تمحيصها بجميع كيوفها وأوصافها بالنسبة

له دون الطاعن الثاني ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشهود واقرارات المتهمين فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ؛ لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن الخامس فيما أخذ به الحكم على النحو الذي أشار إليه بأسباب طعنه يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أقوال شهود الإثبات التي سردها في بيان واف يكفي للتدليل على الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت المحكمة قد استخلصت من أقوال شهود الإثبات واقرار المتهمين أن المقصود بالسلطة المختصة إنما هو وزير الإسكان (الطاعن الأول) وأن كافة قرارات اللجنة الثلاثية والمذكرة التي أعدها المتهم الخامس بشأن شركة ..... قد ثبت عرضهما عليه وأنه أصدر تعليماته للمتهمين بشأنهما كما كان يتابعهما ، واذ كان جماع ما أورده الحكم من الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على صحة ما نسب لذلك الطاعن ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديدا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، كما أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ، وأن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغا ومقبولا ، وكانت المحكمة قد أفصحت – أخذا من الأدلة التي اطمأنت إليها والتي لها معينها الصحيح من الأوراق – عن الصورة التي اقتنعت بها واستقرت في عقيدتها بشأن تقديم المتهم السادس للطاعن الأول بصفته طلب للتصريح له بالتصرف بالبيع لمساحة مليون متر مربع للغير من المساحة المخصصة لشركة ..... وبالمشاركة مع اللجنة الثلاثية وبالتوقيع على طلب تلك الشركة وبإصدار توجيهاته للمتهم الخامس بإعداد مذكرة بناء على طلب تلك الشركة بالتصريح لها بالبيع وبإعفاء الشركة المذكورة من مقابل رسم التنمية دون غيرها واطمأنت إليها واطرحت ما عداها مما لم تقتنع به استنادا إلى الأدلة التي اطمأنت إليها ، لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين الأول والحادي عشر لا يعدو أن يكون قولا من الحكم استنتجه من شهادة الشاهدين سالفي الذكر ولم يخرج عن مدلول شهادتهما

بالتحقيقات وما أورده من أدلة أخرى وقرائن معززة اطمأن إليها ، كما وأن أقوال الشهود التي عول عليها الحكم متفقة في جملتها مع ما استند إليها الحكم ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، هذا إلى أنه لا يجدي الطاعن الأول نعيه على الحكم فيما حصله في بيانه لصورة الواقعة بأنه قام بعرض المذكرة المعروضة على اللجنة الثلاثية – لأنه بفرض قيام هذا الخطأ – لا يعيب الحكم ، لما هو مقرر من أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، ولما كان هذا الخطأ – على فرض وجوده – لم يظهر له أثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها ، فضلا عن أن الحكم قد استظهر بمدوناته أن الذي قام بعرض المذكرة السالفة على اللجنة الثلاثية هو المتهم الخامس في أكثر من موضع فيه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة المفردات أن تقرير اللجنة الفنية التابعة لقطاع خبراء وزارة العدل – أن المساحة التي تنازلت عنها شركة ..... لقاء عدم فسخ العقد لعدم سداد باقي مقدم الثمن هي ٨٨٥ فدان من إجمالي قيمة الأرض البالغة ٢٥٥٠ فدان وبين الحكم ذلك بالإشارة إلى ٦٢٠ ثم ٢٦٥ فدان ثم أورد على لسان شاهد الإثبات الأول ذات المساحة ، كما لم تخرج أقوال شهود الإثبات بالتحقيقات في جملته عما ورد بتقرير اللجنة الفنية لوزارة العدل في هذا الصدد ، هذا إلى أن ما أورده الحكم في بيانه واقعة الدعوى أن إخلال الشركة تمثل في عدم سداد نسبة ٢٠ ٪ من ثمن المساحة – كمقدم ثمن – يتفق مع ما حصله من أقوال الشاهدين الأول والتاسع من أنها ٢٠ ٪ من مقدم الثمن وليس الثمن ، وكذا ما نقله عن تقرير لجنة الخبراء ، هذا إلى أن البين من المفردات المضمومة أنها خلت من وجود كساد وركود اقتصادي كما يزعم الطاعنون ، فضلا عن أن زعمهم بوجود تعثر للشركة يتنافى مع ما ورد بالبند ٢٤ من بنود عقد التخصيص ، إذا خلت الأوراق من وجود دليل عليه ، هذا إلى أن الحكم رد على هذا الدفاع واطرحه برد كاف وسائغ ، ومن ثم فإن ما حصله الحكم من الأدلة التي عول عليها والبيانات سالفة الذكر ترتد جميعها إلى أصول ثابتة بالتحقيقات وتقارير الخبراء ، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت عنه وفحواها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق لا يعدو كونه محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن الخامس وان طلب في مذكرته الختامية إبان المحاكمة الأولى سؤال شهود الإثبات الثلاثة الأول ، إلا أنه لم يوضح في مذكرته تلك ما يرمي إليه من طلب سماع

هؤلاء الشهود والوقائع التي يرغب مناقشتهم فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها ، ومن ثم فإن هذا الطلب يغدو طلبا مجهلا من سببه ومرماه ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم تجب الطاعن إليه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى تنص على أنه " ولا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " ، بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة – واذ كان ذلك – وكان الطاعن الخامس لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعول على تقرير اللجنة الفنية التي شكلتها ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تناقش رئيس هذه اللجنة ، كما أنه لا يدعي في طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع ، فإن ما ينعاه على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم الخطأ في تحديد تاريخ الواقعة أو عدم تحديده ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولم يدع الطاعنون أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، فإن منعاهم في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يسند إلى الطاعنين الثاني والثالث والرابع شيئا عن الاتهام الثالث – الخاص بإعفاء شركة ..... من مقابل رسم التنمية – ولم يعاقبهم عنه – خلافا لما ذهبوا إليه بأسباب طعنهم ، فإن ما يثيرونه في هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الجرائم التي ارتكبها الطاعنون الثاني والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم – جريمة الحصول للغير على ربح – وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على كل منهم بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة وفق صحيح القانون ، ويكون النعي على الحكم بازدواج التجريم ومعاقبتهم عن ذات الفعل مرتين غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن الأول بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد بعقوبة الغرامة النسبية ، فان قضاءه يتفق وصحيح القانون – من هذه الناحية – ولا

مخالفة فيه لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، إذ أنه من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر قد ألزم المشرع الجاني بها بصفة عامة دون تخصيص وسواء حصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة ، ومن ثم يضحى ما يقوله الطاعن من عدم انطباق حكم الغرامة عليه لكونه لم يحصل لنفسه على شيء غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين الثاني والثالث والرابع معا برد المبلغ المستولى عليه بغير حق وبغرامة مساوية له بمبلغ ٩٧٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه على مساحة ١٦٥١ فدان فقط دون احتساب المساحة التي تم التنازل عنها كما احتسب قيمة الربح صحيحا ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون – من هذا الجانب – ولا مخالفة فيه لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ١٢ من مارس سنة ٢٠١٥ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – ونص في مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكررا " ب " إلى قانون الإجراءات الجنائية متضمنة النص على أنه يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضرا يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقا له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتا ، وأورد في الفقرة الأخيرة من تلك المادة امتداد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص ، لما كان ذلك ، وكان النص آنف الذكر ، وان كان ظاهرة إجرائي ، إلا أنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح في مفهوم نص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، ولئن تمسك الطاعن الأول بمذكرة دفاعه بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بعد نقض الحكم إلا أنه لم يقدم أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – ولا لمحكمة الجنايات الذي كان القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ معروضا عليها قبل صدور حكمها في ٢١

من سبتمبر سنة ٢٠١٥ هذا التصالح وازاء ذلك ، فإن موجبات النص لا يكون قد تحقق بعد ، ومن ثم لا تثريب على هذه المحكمة إن هي انتهت إلى عدم وجوب تطبيق النص المذكور سيما وأن نظام التصالح اختياري على السياق المتقدم بما لازمه على هذه المحكمة أن تتحقق من أن الطاعن جاد في طلب التصالح وهو ما تفتقره أوراق الطعن والقول بغير ذلك فيه إطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في طعن بحالته صالح للفصل فيه عملا بنص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، كما يتنافى مع العدالة الناجزة انتظارا لتصالح الطاعن أو وكيله الخاص الذي قد يتعذر إتمامه أو يتراخى ، هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – لم يغلق الطريق أمام الطاعن أو وكيله الخاص بل لهما إتمام التصالح واستيفاء كافة شروطه – على السياق المتقدم – وطلب وقف تنفيذ العقوبة إن شاء واعمال أثره في حقه .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول من أن ما نسب إليه لا يعدو كونه منازعة مدنية تحكمها قواعد القانون المدني ولا تشكل جرائم جنائية لا يعدو كونه منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة ومعاودة للجدل في سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ، وليس من بينها الأسباب الواردة بأسباب الطعن ، وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنين بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى يكون ولا سند له في القانون .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين عند تحصيله لواقعة الدعوى وعند إيراده لمؤدى أقوال الشهود وفي رده على دفاع ودفوع الطاعنين مؤدى أصول وصور المستندات التي قدمت بيانا كافيا ، وكان لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لهذه المستندات التي قدمت ، ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات

النسبية طبقا لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان – مشروطا – بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد ، وكان الطاعنين والمتهم السادس قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط التضامن في الغرامة يكون قد تخلف ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين الحكم عليهم بالرد متضامنين إعمالا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدني ، وهو الأمر الذي تخلف في الدعوى المطروحة ؛ لأن القول بإلزام الطاعنين والمتهم السادس متضامنين يخالف ما هو مقرر بنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف التنفيذ بالنسبة لجزاء الغرامة والرد مخالفا بذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة فهو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الغرامة والرد ؛ لأن الغرامة والرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وكان إلزام الطاعنون الثاني والثالث والرابع بالغرامة والرد لا تعتبر عقوبات بحتة وانما المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها وان كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الغرامة والرد دون تمييز بينه وبين سائر العقوبات الجنائية المقضي بها يكون قد أخطأ في صحيح القانون بما كان يؤذن لهذه المحكمة نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الغرامة والرد ، بيد أنه لما كان الطاعنون الثاني والثالث والرابع هم وحدهم الذين طعنوا في الحكم بطريق النقض – دون النيابة العامة – فان محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالا للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ؛ لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة الرد والغرامة على كل الطاعنين على السياق المتقدم على خلاف القانون ، فانه يكون قد خالف القانون ، وكان البين من ملف الطعن أن محكمة الجنايات سبق لها وقضت على المتهم السادس غيابيا بكامل عقوبة الرد والغرامة وأن هذا الحكم ما زال قائما ، ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا في خصوص ما قضى به بشأن عقوبة الرد والغرامة وتصحيحه ... أولا : بإلزام الطاعن الأول / ..... برد مبلغ ١٩٤,١٤٠,٠٠٠ جنيه (مائة وأربعة وتسعين مليون ومائة وأربعين ألف جنيه مصري) وبغرامة

مساوية لذات المبلغ محل الرد ، ثانيا : بإلزام الطاعن الأول المذكور والطاعن الخامس /.....برد مبلغ ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة وخمسين مليون جنيه مصري) بالتضامن فيما بينهما وبغرامة مساوية لذات المبلغ محل الرد ، ثالثا : بإلزام الطاعن الأول سالف الذكر برد مبلغ ٦,٩٣٤,٨٨١,٥٠ جنيه (ستة ملايين وتسعمائة وأربعة وثلاثين ألف وثمانمائة وواحد وثمانين جنيه مصري وخمسين قرشا) وبغرامة مساوية لذات المبلغ محل الرد ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة /

أولا : بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام الطاعن الأول / ..... برد مبلغ ١٩٤,١٤٠,٠٠٠ جنيه (مائة وأربعة وتسعين مليون ومائة وأربعين ألف جنيه مصري) وبغرامة مساوية لذات المبلغ محل الرد .

ثانيا : بإلزام الطاعن الأول / ..... والطاعن الخامس / ....برد مبلغ ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة وخمسين مليون جنيه مصري) بالتضامن فيما بينهما وبغرامة مساوية لذات المبلغ محل الرد .

ثالثا : بإلزام الطاعن الأول / ..... برد مبلغ ٦,٩٣٤,٨٨١,٥٠ جنيه (ستة ملايين وتسعمائة وأربعة وثلاثين ألف وثمانمائة وواحد وثمانين جنيه مصري وخمسين قرشا) وبغرامة مساوية لذات المبلغ محل الرد ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

أمين السر رئيس الدائرة

Court of Cassation